191350 - هل يجوز دفع الزكاة لجمعية خيرية ، تشتري منها ذبائح وأضاحي ؟

السؤال

هل يجوز أن أدفع زكاة أموالي لجمعية خيرية ، لتقوم هي بشراء أبقار ، وذبحها يوم العيد ، وتوزيعها على الفقراء والمساكين ؟

الإجابة المفصلة

أولا :
يجب إخراج الزكاة في وقتها ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ، إلا لمصلحة راجحة ، مدة يسيرة .
راجع إجابة السؤال رقم : (45185) .

ثانيا :
يجوز دفع أموال الزكاة للجمعيات الخيرية المعروفة بالثقة والأمانة ، إذا كانت ستقوم بصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها على الوجه المشروع .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
يوجد في منطقتنا فرع لجمعية خيرية ، هل يجوز أن أدفع شيئاً من زكاة مالي فيها لهم ؟

فأجاب : " إذا كان القائمون على هذا الفرع الخيري ممن يوثق بهم في دينهم وعلمهم : فلا بأس أن تدفع إليهم من زكاتك ، وتخبرهم بهذا ، أي بالزكاة ، لئلا يصرفها مصرف الصدقات .
أما إذا كنت لا تعرف عن حالهم : فالأفضل أن تؤدي ذلك بنفسك ؛ بل الأفضل أن تؤدي ذلك بنفسك مطلقاً ؛ لأن كون الإنسان يباشر إخراج الزكاة بنفسه ، ويطمئن إلى وصولها إلى أهلها ويثاب ويؤجر على تعب وصولها إلى أهلها : أولى من كونه يعطيها لمن يؤديها عنه " انتهى بتصرف يسير من " فتاوى نور على الدرب " (7/408) .

ثالثا :
لا يصح دفع مال الزكاة إلى هذه الجمعية لتقوم بشراء الأبقار وذبحها وتوزيعها على

الفقراء يوم العيد ؛ لأن الأصل أن تخرج الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة ، فزكاة النقود تخرج نقودا ، وزكاة الزروع تخرج زرعا .

فيُعطى الفقراء والمساكين
مال الزكاة ، وهم مَن يقوم بشراء ما يلزمهم وما يحتاجونه من اللحوم أو غيرها ؛ لأن المال أصبح مالهم ، ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه .

فالواجب في زكاة المال أن
تكون من النقود ، ولا يجوز إخراجها لحوما أو سلعا غذائية ، فالفقير أعرف بحال نفسه ، وأعلم بما يحتاجه ، والغالب أن النقد أنفع له ، ولعله أن يكون عليه ديون يريد قضاءها أو مصلحة يريد تحقيقها لا تتحقق إلا بالنقد .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين
رحمه الله :
هل يجوز تحويل مبلغ الزكاة إلى مواد عينية غذائية وغيرها فتوزع على الفقراء ؟
فأجاب :
" لا يجوز ، الزكاة لا بد أن تدفع دراهم " انتهى من " اللقاء الشهري " (41/12) .

(42542
، وإجابة السؤال رقم : (79337) .

والله أعلم .